وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الاكراه في القانون الجنائي

بحث تقدمت به الطالبة

نورس عبد الحميد شهاب

اشراف

أ.م. عبدالرزاق طلال جاسم السارة

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة

البكالوريوس في القانون

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)

صدق الله العظيم

[سورة البقرة (الآية ٢٥٦)]

الاهداء

الى من اقف له اكباراً واجلالاً والذي هداني الى طريق الحق

والايمان الى حبيب الله ومعلمنا ومرشدنا

الى طريق العلم والمعرفة فخر الكائنات جميعاً

نبينا الكريم محمد (صلى الله وعليه واله وسلم)

الى من رفعت الايادي دعائيا وايقنت بالله املاً . . .امي الحبيبة

الى من كلت انامله ليقدم لنا الحظة سعادة . . .والدي العزيز

الى ورود المحبة وينابيع الوفاء ورياحين حياتي . . . اخوتي الأوفياء

الى الارواح التي سكنت تحت التراب الوطن الجريح . . . شهداء العراق

الى الذين بذلوا كل الجهد والعطاء لكي اصل الى هذه المرحلة ،

الى اصحاب الفضل . . .اساتذتي الكرام

الى مشرف بحثي استاذي الفاضل أ .م . عبد الرزاق طلال جاسم

الباحثة

الشكر والتقدير

احمد الله واشكره قبل كل شيء على ما اسبغه علي من نعم كثيرة لإكمال بحثي

لا يسعني الا ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان

لأستاذي الفاضل ومشرف بحثي أ .م . عبدالرزاق طلال جاسم السارة

الذي يشرفني بتفضيله الاشراف على بحثي وما ابداه من تعاون ومتابعة ولما قدمه من توجيهات سديدة فكان

له الاسهام في انجاز البحث .

كذلك اقدم شكري وتقديري الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية

والى تدريسي كلية القانون والعلوم السياسية

كما اقدم شكر الجزيل الى خالي العزيز احمد الذي بذل الجهد والعطاء لإنجاز بحثي،

وكذلك اقدم الشكر للعاملين في مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية

فقد كان لحسن اخلاقهم ومعاملتهم الطيبة والتسهيلات الكبيرة التي قدموها الاثر الكبير في انجاز

هذا البحث . . .

الباحثة

قائمة المحتويــات

ت	الموضـــــــوعـــات	الصفحة
1	المقدمة	1-3
2	**المبحث الاول : ماهية الاكراه**	4
3	المطلب الاول : تعريف الاكراه	4-6
4	المطلب الثاني : تمييز الاكراه عن الحالات التي تتشابه معه	6
5	الفرع الاول : التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة	6-10
6	الفرع الثاني: التمييز بين الاكراه والدفاع الشرعي	10-12
7	**المبحث الثاني : أنواع الاكراه في القانون الجنائي**	12
8	المطلب الأول : الاكراه المادي	12-14
9	المطلب الثاني: الاكراه المعنوي	14-16
10	**المبحث الثالث : شروط الاكراه في القانون الجنائي**	17
11	المـطلب الأول : امتناع الشخص عن التصرف المكره عليه	17-18
12	المطلب الثاني: ان يكون الاكراه غير مشروع	19-20
13	المطلب الثالث :معاصرة الاكراه للجريمة	20-21
14	**المبحث الرابع: اثر الاكراه في القانون الجنائي**	22
15	المطلب الاول : اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية	22-25
16	المطلب الثاني: اثر الاكراه في الاعتراف	25-27
17	الخاتمة	28-29
18	قائمة المراجع	30-32

المـُقَدمَة

الانسان كائن اجتماعي لا يمكنه ان يعيش بمعزل عن اقرانه فهو عاجز عن الوفاء لمختلف حاجاته بمفرده ، فلا يمكنه العيش بعيدا عن الحياة في بيئة اجتماعية يتأثر فيها ويؤثر بها من خلال التصرفات والسلوكيات الصادرة عنه التي قد تكون نافعة وقد تكون ضارة نتيجة غريزة الانانية وحب البقاء والتملك ، وتتمثل هذه الافعال الضارة في الجرائم بمختلف صورها ودرجاتها ، من خلال الجريمة ورد الفعل عليها تكون النواة الاولى لقانون العقوبات الذي جاء لحماية حقوق الافراد وحرياتهم .

وتقتضي الجريمة اضافة لسلوك مادي يجرمه القانون ووجود صلة نفسية بين هذا السلوك والفاعل بان يكون مدركاً وحراً في اختياره ، فهي ليست كياناً مادياً خالصا بل هي كذلك كيانا نفسيا ، باعتبارها تصدر عن شخص يعده القانون مسؤولا عنها متى توافرت لديه الاهلية الجزائية التي تجعله قادراً على التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم ، ويعطيه الاختيار بين اتيان الفعل او الامتناع عنه فالمسؤولية الجزائية تثبت اذا اجتمع شرطان هما التمييز وحرية الاختيار فاذا انتفى اي هذين الشرطين يترتب على ذلك الامتناع عن المسؤولية ، وعليه فالإكراه اذا اقترن بفعل مجرم بسبب مبيح انتفت عنه صفة التجريم واذا فقد مرتكبه التمييز وحرية الاختيار وانتفت مسؤولية الجزائية وتتمثل في صغر السن والجنون الاكراه و السكر وحالة الضرورة.

في نطاق القانون الجنائي ،المشرع لا يعتد بالسلوك العادي المجرد، فقيمة السلوك ليست ذاتية ، ولكنها مستخلصة بينه وبين الشخص الذي صدر منه هذا السلوك، و الارادة الحرة دليل على هذه العلاقة ، وهي تعني توافر القدرة على العمل او الامتناع عنه دون الخضوع لأي ضغط خارجي او داخلي.

ولهذه الارادة الحرة صداها في احكام القانون الجنائي بشبه الموضوعي والاجرائي وهناك عيوب تصيب هذه الارادة فتجعلها غير صالحة او ذات فعالية لإنتاج الاثر القانوني ومنها الاكراه ، فهو سبب من الاسباب التي تنال من الارادة وقد يعدمها حريتها بالاختيار ، وهذا التأثير في الارادة يؤدي الى تغير الاحكام سواء فيمن وقع منه الاكراه او من وقع عليه .

اولاً: مشكلة البحث:

يتناول هذا الموضوع الاكراه في القانون الجنائي وتتركز مشكلة البحث حول العلة التي من اجلها تم البحث والغايات التشريعية المراد تحقيقها في اعتداد القانون الجنائي بالإكراه وجعله مؤثرا في الاحكام سواء بالنسبة للقائم بالإكراه او الخاضع له.

كذلك تحديد نوع الاكراه المقصود ومداه في الاوصاف القانونية التي يظهر بها في القانون الجنائي.

ثانيا: اهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث لموضوع الاكراه في بيان الفروض التي يعتد فيها المشرع الجنائي بالإكراه ويجعله مؤثرا في الاحكام .فهو يرتبط في دراسته بكثير من موضوعات القانون الجنائي ، وخاصة ما تتعلق منها بماديات الجريمة ومعنوياتها والمسؤولية عنها ، بل يتعدى ذلك عقب ارتكاب الجريمة عند اقامة الدليل على مرتكبيها.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى توضيح دور الاكراه في احكام القانون الجنائي ، وهذا الدور يأتي من تأثيره على ارادة المكره ، فيجعل الاثر القانوني لهذه الارادة مختلفا عن الحالات الخالية من الاكراه، هذا فضلا عن ان البحث يهدف الى ما يلي :

١_ مدى امكانية وضع تعريف للاكراه يكون مفسرا لمختلف الاوصاف التي يظهر بها في القانون الجنائي .

٢_ ان الاكراه قد يختلط ببعض الصور التي قد تتشابه معه في الطبيعة او الاثر القانوني ، وهذا يحتاج الى توضيح لمعرفة نقاط التشابه ونقاط الاختلاف .

٣_ يعتبر الاكراه احد موانع المسؤولية الجنائية لذلك يثير تساؤلا مفاده(ما هو تفسير امتناع المسؤولية ؟ فهل الاكراه ينفي احد اركان الجريمة ؟ ام انه ينفي المسؤولية الجنائية ولا علاقة له بأركان الجريمة ؟

٤_ ان الاكراه يؤثر في بنيان النظرية العامة للأثبات الجنائي ، حيث أن استخدام وسائل الاكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف يهدم مبدأ مشروعية الحصول على الدليل ومن ثم يؤدي ذلك الى أثارة مسألة قيمة الدليل المتحصل عليه نتيجة الاكراه .

رابعا: منهجية البحث:

نظرا لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث ، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل استعراض المواضيع المتعلقة بالبحث ولمعرفة الملامح العامة للاكراه في أدواره المختلفة ، وكذلك اعتمدنا المنهج التطبيقي من اجل تدعيم الافكار النظرية التي تم التطرق اليها في موضوع البحث فقد تمة معالجة الجانب التطبيقي لها في نصوص القانون ، واسناد ذلك كله بالقرارات القضائية العراقية .

خامسا: تقسيم البحث :

سوف نبحث في هذا الموضوع مبدئيا بيان ماهية الاكراه من خلال المبحث الاول الذي يحتوي مطلبين الاول تعريف الاكراه والمطلب الثاني تميز الاكراه عن الحالات التي تتشابه معه، وسنتناول في المبحث الثاني انواع الاكراه في القانون الجنائي والذي اشتمله مطلبين الاول الاكراه المادي والمطلب الثاني الاكراه المعنوي اما المطلب الثالث الذي سيتضمن شروط الاكراه في ثلاث مطالب في الاول امتناع الشخص عن التصرف المكره عليه وفي المطلب الثاني ان يكون الاكراه غير مشروع اما المطلب الثالث فيتضمن معاصرة الاكراه للجريمة اما المبحث الرابع فنتناول فيه أثر الاكراه في القانون الجنائي وذلك في مطلبين حيث يتضمن الاول اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية اما الثاني فيحتوي اثر الاكراه في الاعتراف .

المبحث الأول

مفهوم الاكراه في القانون

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الاكراه في مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الاكراه في اللغة والقانون اما المطلب الثاني فنميز فيه الاكراه عن الحالات التي تتشابه معه.

المطلب الأول

تعريف الاكراه

ان الاكراه حالة تسلب الانسان حريته في الاختيار سلبا تاماً او جزئياً بحسب الأحوال ويؤثر تأثيراً ملموساً في إرادته الى المدى الذي يسمح بالقول بانتفاء المسؤولية الجزائية عن تصرفاته. فهو كل ما يصيب الانسان من مؤثرات تعدم عنده الاختيار او تضعه الى حد حصره في سبيل واحد فيأتي اعمالا رغم ارادته او مدفوعا اليها بقوة غالبة او يمتنع عن اعمال واجبة رغما عنه لما كان الاختيار هو احد ركني المسؤولية الجزائية فما يقع من الانسان من فعل او امتناع او ترك مع انعدام الاختيار لا يكون صريحا لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة فاذا ضعف الاختيار يبقى القصد من الأفعال متحققا ومنسوبا للإرادة وتتحقق به المسؤولية غير ان ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج من ضغط الاكراه الشديد يستوجب رفع المسؤولية الجزائية بنص القانون[١] .

الاكراه لغة:(كره) الامر والمنظر– كراهة ، وكراهية :قبح .فهو كريه (اكرهه)

على الامر : قهره عليه (كَرِه) اليه الامر: صير كريها اليه (تكاره) الشيء : كرهة . ويقال : فعل كذا متكارها: فعله وهو لا يريده و لا يرضاه (تكره) الشيء :كرهه.(استكره)الشي: و–فلانة :اكرهها على الفجور[٢] .

---

[١] د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٧٩.

[٢] إبراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات وأخرون ،المعجم الوسيط ،ج ١ – ج٢، ص ٧٨٥.

اما الاكراه في الفقه الجنائي فقد تعددت تعاريفه :

فقد يعرف الاكراه بانه قوة من شأنها ان تشل إرادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة من ان يتصرف وفق لما يراه [١].

نلاحظ على هذا التعريف انه استعمل كلمة (قوة) وهذا يؤدي الى ان يدخل في نطاق الاكراه أي قوة أخرى من شانها التأثير على إرادة الانسان كحالة الضرورة مثلا .

ويعرف بانه حمل الشخص على فعل معين لا يقبله [٢] . ونلاحظ على هذا التعريف انه قصر الاكراه على حالة الحمل على القيام بالفعل دون الإشارة الى حالة امتناع الانسان عن القيام بالفعل كحالة اكراه الشاهد على عدم الادلاء بشهادته امام المحكمة في قضية معينة .

كما يعرف بانه ضغط على ارادة اخر لحمله على توجيهها الى سلوك اجرامي[٣].

نلاحظ من هذا التعريف ان الجاني يقوم بنفسه بالنشاط الاجرامي ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير ضغط يمارسه الغير على ارادته فيشلها شلا ويجردها تجريدا من حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي اقترفه وهو لا يملك قرارا لان ذلك سوف يكلفه تضحية لا قبل له تحملها.

وهناك من عرفه بانه حمل الغير بطريقة غير مشروعة على ان يقوم بما لا يرضاه من فعل او امتناع تقوم به الجريمة [٤]

نلاحظ ان هذا التعريف يتسم بدقة ولا يشوبه شيء من الخلط بين الاكراه وبين حالات التي قد تتشابه معه.

---

[١] د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك الصناعة الكتاب ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٢٧٥.

[٢] د. ذنون احمد الرجبو ،النظرية العامة للإكراه والضرورة، مطبعة مخيمر، ١٩٦٨، ص١.

[٣] د. حسين فتحي عطية احمد ،النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي (دراسة المقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية –٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ،٢٠٠٨، ص ٥.

[٤] د. حميد سلطان علي الخالدي ، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣، ص٤٨.

كما ورد له تعريف تبدو رجاحته من حيث شموله لصور الاكراه وتعدد المصادر حيث عرفه بانه ضغط مادي او معنوي أيا كان مصدره يمارس على المكره لسلب ارادته او التأثير فيها لايتان ما يعد جريمة سواء تمثل ذلك بصورة فعل او امتناع .[1]

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الاكراه في المادة (٦٢) ((لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها))ونفهم من هذا النص ان الاكراه المعدم للمسؤولية الجنائية على نوعين الاكراه المادي والاكراه المعنوي.

وقد وضعت بعض القوانين احكاما قانونية تتعلق بالإكراه كالمشرع الأردني في المادة (٨٨)من قانون العقوبات رقم(٨) لسنة٢٠١١ المعدل :((لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه))

المطلب الثاني

تمييز الاكراه عن الحالات التي تتشابه معه

سنتناول في هذا المطلب التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة في الفرع الأول منه ، ثم نميز بين الاكراه وحالة الدفاع في فرعه الثاني.

الفرع الأول

التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة

نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل:((لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)).

---

[1] د. حسين فتحي عطية احمد ، المرجع السابق، ص٨-٩.

يتضح من النص بان حالة الضرورة المانعة من المسؤولية هي الظرف الذي يؤثر على الحرية اختيار الشخص بحيث يفضي الى سلب حرية الاختيار هذه او يشلها ، فيكون اثناء هذا الظرف الغاشم بين نارين فأما ان يهدر مصلحته في حماية نفسه او ماله وهو الاجدر بالحماية او اما ان يهدر مصلحة غيره .[١]الاكراه وحالة الضرورة ، نظريتان قديمتان تمتنع بهما المسؤولية الجاني ، فمنذ قرون طويلة كانوا لا يعدون الانسان سارقا اذا سرق في مجاعة رغيفا من الخبز يدفع به عن نفسه خطر الهلاك جوعا [٢].

ويتشابه الاكراه مع حالة الضرورة في بعض الأوجه ويختلف عنها في أوجه أخرى .

أولا: أوجه الشبه : يتشابه الاكراه مع حالة الضرورة في بعض الأوجه :

١- ان كل من الاكراه وحالة الضرورة يتشابهان في انها لا يعدمان الاختيار بل يضعفانه لما يحيط بالإنسان من ظروف خطرة على حياته او حياة غيره تحمله على ارتكاب جريمة ليخلص نفسه او غيره منها فهما يتشبهان في مدى تأثيرهما في المسؤولية الجنائية[٣] . أي انهما يتفقان على ان الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الشر المحدق به السلوك سبيل الجريمة[٤].

٢-يتفق الاكراه مع حالة الضرورة من حيث اثرهما في إرادة الشخص ، اذ يترتب عليها التأثير في حرية الاختيار على نحو تنتقص معه حرية الإرادة التي هي أساس المسؤولية عن الجريمة لذلك الخطر الذي يهدد

---

[١] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط ١، بغداد ،٢٠٠٢، ص١١٨.

[٢] د. عباس الحسني ، المرجع السابق ، ص١٨٢.

[٣] المرجع نفسه،ص١٨١.

[٤] د. علي حسين الخلف –د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المرجع السابق ، ص ٣٨٢.

مرتكبها او يهدد غيره، سواء كانت هذه الجريمة جناية او جنحة او مخالفة [١].

٣- يقتصر اثر كل منها في الاعفاء من المسؤولية الجنائية فحسب فلا يترتب على توافر ايهما اعفاء المتهم أي من المسؤولية المدنية ، التي تلزم بتعويض المضرور من جريمة الضرورة .حيث نصت المادة (١٦٨)من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١على ان ((من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر محدقا به او بغيره ،لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا)).[٢]

٤-يتفقان بان مصدر كل منهما قوة طبيعية او إنسانية .ان كلاهما يقتصر على الإرادة فتوثر عليها وليس من العوارض الخارجية التي تصيب الإرادة فتؤثر عليها وليس من العوارض الذاتية كالجنون والصغر ، وان الجريمة في كل منهما تقع على بريء[٣].

٥- يعتبر كل منهما سببا من أسباب اباحة الجريمة بحيث يرفعان عن الفعل صفة التجريم والعقوبة عن الفاعل وقد يكونا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية بحيث ترفع العقوبة فيها عن الفاعل ، ولكن الفعل يبقى محرما [٤].

وبالرجوع الى نص المادتين (٦٢-٦٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل نجد انهما اشترطتا لقيام الاكراه وحالة الضرورة عدة شروط هي[٤] :

١-خطر جسيم حال على النفس او على وشك الوقوع .

٢-ان لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلوله .

٣-ان لا يكون في قدرة الجاني منعه باي طريقة أخرى.

٤-وان يكون لهذا الخطر سند في القانون .

ثانيا: أوجه الاختلاف: يختلف الاكراه عن حالة الضرورة في النقاط التالية:

١-الاكراه ضغط يمارس على الشخص لحمله على ارتكاب جرم فيشل ارادته ويعطلها ويصبح المكره كالأداة

---

[١] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ج٢،مصر،١٩٩٧ ، ص١٧٠.

[٢] المرجع نفسه ، ص١٧٠.

[٣] د. عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات –القسم العام ، بغداد ،بدون سنة نشر، ص ٣٧٧.

[٤] د. حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق ، ص٧٣-٧٤

[٥] د. عباس الحسني ،المرجع السابق ، ص١٨٤

التنفيذية بيد من اكره دون ان يتمكن من دفع هذا الضغط او مقاومته او التخلص منه ، وهذا يعني ان المكره قد الزم به من قبل إرادة غير ارادته وتحقيقا لهدف ليس هدفه ولغاية ليست غايته . اما في حالة الضرورة فان فاعل الجرم وجد نفسه بفعل ظرف خارج عن ارادته امام خيار صعب بين جعل خطر جسيم يحل بالنفس او الملك وبين ارتكابه جرم يحول دون تحقق هذا الخطر الجسيم فاختار الجرم على الخطر لان مضاره اقل ولأن ارتكابه يحقق مصلحة اسمى من مصلحة او الحق الذي ضحى به[١].

٢- يختلف الاكراه عن حالة الضرورة من حيث المسؤولية و الأركان فمن حيث المسؤولية في الاكراه تقع على المكره اما في حالة الضرورة فلا مسؤولية على الجهة التي تدفع الشخص لارتكاب الجريمة ، ومن حيث الأركان فأركان الاكراه هي المكرَه و المكره عليه و المكره به (وسائل الاكراه) واما اركان الضرورة فهي المضطر والخطر وفعل الضرورة ومحل الضرورة [٢].

٣-في الاكراه ينهار سلوك الاجرامي للمكره بينما يبقى السلوك امرا ارادیا في حالة الضرورة ، ففي الاكراه ليس امام المكرَه من حل سوى القيام بالسلوك الاجرامي ، بينما توجد امام الفاعل في حالة الضرورة فسحة من الموازنة الطبيعية بين الاضرار فيختار منها ما يرى انسبها[٣]

4-حالة الاكراه تفترض وجود صراع بين ارادتين تتغلب الأولى على الثانية فلا يملك صاحب الإرادة الثانية الا ان ينقاد في الاتجاه الذي يريده صاحب الإرادة الأولى ،اما في حالة الضرورة فهي تفترض وجود صراع بين مصلحتين فيضحي المضطر باقلها أهمية في سبيل الأكثر أهمية فهي تفترض نوعا من الموازنة بين المصلحتين بخلاف الاكراه الذي يتطلب مثل هذه الموازنة [٤].

٥-في الاكراه تكون النتيجة الضارة متحققة [٥]، بينما في حالة الضرورة فعلى الرغم من ان الانسان يجد نفسه

---

[١] مصطفى العوجي ،القانون الجنائي ، ج٢ ، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بدون سنة نشر ، ص٣٤٨.

[٢] د. حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق ، ص٧٦.

[٣] عبد الستار البزركان ،المرجع السابق ، ص٣٤٨.

[٤] د. حميد سلطان علي الخالدي ،المرجع السابق ،٧٥-٧٦.

[٥] عبد الستار البزركان ،المرجع السابق ، ص٣٧٧.

في الظروف تهدده بخطر لا سبيل لتلافيه الا بارتكاب الجريمة وهذا الخطر قد يهدد نفس الشخص او ماله او نفس غيره او ماله [١] بالرغم من ذلك قد تتحقق النتيجة الضارة وقد لا تتحقق لان الفاعل باستطاعته ان يتحمل الضرر الذي يتهدده ومن ثم لا يرتكب السلوك الإجرامي[٢].

وقد اختلفت القوانين الجنائية في بيان اثر الضرورة في المسؤولية الجنائية[٣] ،فمنها ما اعتبرها مانعا من موانع هذه المسؤولية كالقانون العراقي في المادة (٦٣)المعدل ومنها ما اعتبرها مانعا من موانع العقاب كقانون العقوبات المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨ التي تنص على انه ((لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لا رادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)، وهناك قسم ثالث من القوانين اعتبرها سببا للإباحة كالقانون الفرنسي المعدل لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٢٢) التي تنص على انه ((لا يسأل جنائيا والشخص الذي يرتكب فعل من أفعال التي يعاقب عليها القانون ، تحت تأثير القوة او الاكراه التي لم يستطيع مقاومتها)).

الفرع الثاني

التمييز بين الاكراه والدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بانه رخصة منحها المشرع ليتولى الشخص المرخص بذاته ان يدرئ عن نفسه ، البغي الحال الواقع عليه بالقوة اللازمة بما يكفل تلك الحماية ، ولذلك جعل المشرع حق الدفاع الشرعي سببا من أسباب الاباحة [٤].أي انه استعمال القوة اللازمة لموجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون اذا لم يكن باستطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء او الخطر الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر[٥]. وقد نص عليه قانون العقوبات العراقي المعدل في المادة (٤٢)والتي جاء فيها:((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي)) نلاحظ ان المشرع العراقي اعتبر الدفاع الشرعي سببا لإباحة الجريمة. ويتشابه الاكراه مع حق الدفاع الشرعي في بعض الاوجه ويختلف عنه في اوجه اخرى.

---

[١] د. سعد صالح الجبوري ،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة المقارنة)،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠١٠، ص ١٠١-١٠٢.

[٢] عبد الستار البزركان ، المرجع السابق، ص٣٧٧.

[٣] د. حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق، ص٧٢.

[٤] د. ذنون احمد ، شرح القانون العقوبات العراقي (دراسة المقارنة)،ج١،ط١،مطبعة النهضة العربية،١٩٧٧،ص٢٤٦.

[٥] د. محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات _القسم العام، ط٣، دار الثقافة ،عمان، ٢٠١٠، ص ١٥٤.

اولاً: أوجه الشبه : يتشابه الاكراه مع حق الدفاع الشرعي في النقاط الاتية :

١-يقتصر تأثير الخطر الذي يتعرض له الشخص في كل من الاكراه وحق الدفاع الشرعي على الإرادة دون ان يكون له تأثير على الادراك[١] . ولهذا الخطر مقام مشابه في الاكراه وحالة الدفاع الشرعي أي يستوي ان يكون وهميا او حقيقيا متى كان للاعتقاد به مبررات معقولة وان لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله [٢].

٢-في كل من الاكراه والدفاع الشرعي يكون كل من المكره والمدافع قد نزعت عن فعلهما الصفة الجرمية ،لان القوة التي تقع على النفس او الملك خارجة عن ارادتهما [٣].

٣-كلاهما يكون سببا من أسباب الالتجاء الى ارتكاب الجريمة [٤].

ثانيا: أوجه الاختلاف :

يختلف الاكراه عن حق الدفاع الشرعي في عدة نقاط هي:

١-يقتصر تأثير الاكراه على الركن المعنوي للجريمة دون ان يجرد الفعل من صفته الجرمية ،اما حق الدفاع الشرعي فانه يجرد هذا الفعل من صفته الجرمية ويجعله مباحا[٥].

٢-من حيث المصدر ، مصدر الاكراه هو الانسان المتمتع بالإرادة الحرة المدركة ،اما مصدر الدفاع الشرعي فانه قد يكون انسانا بالغا وقد يكون غير مميز وقد يكون حيوانا[٦] .

٣-ان الفاعل يرى نفسه مضطرا لارتكاب فعل اجرامي في حالة الاكراه وفعل غير مجرم في حالة الدفاع الشرعي [٧].

---

(١) د. حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)،ط١،الدار العلمية و دار الثقافة،عمان،٢٠٠٢،ص٥٦٥.

(٣) د. مصطفى العوجي ،المرجع السابق،ص٣٤٩.

(٤) د. حميد سلطان علي الخالدي، المرجع السابق،ص٩٠.

(٥) المرجع نفسه ، ص٩٠.

(٦) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص٥٥٤.

(٧) د. مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩.

٤-في حالة الاكراه يوجه المكره الذي اكره على ارتكابه نحو شخص بريء ،اما في الدفاع الشرعي فان المدافع يواجه فعل الدفاع الذي يقوم به لدفع خطر الاعتداء [١].

المبحث الثاني

أنواع الاكراه في القانون الجنائي

نص المشرع العراقي في المادة(٦٢) المعدل من قانون العقوبات على ان الاكراه سببا لامتناع المسؤولية حيث قرر:((لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب جريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها)) ويفيد هذا النص ان الاكراه على نوعين مادي ومعنوي ، وان الاكراه بنوعيه يمنع قيام مسؤولية الفاعل في الجنايات وفي الجنح والمخالفات ،العمدية منها وغير العمدية [٢].

لذلك سنتناول في هذا المبحث أنواع الاكراه في مطلبين حيث يتناول المطلب الأول الاكراه المادي ،اما المطلب الثاني فيتضمن الاكراه المعنوي.

المطلب الأول

الاكراه المادي

يعرف الاكراه المادي بانه سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية[٣].انه يمحو ارادة الفاعل التي هي أساس المسؤولية الجنائية ويحول الى مجرد أداة تنفيذ حركات عضوية متجردة من الصفة الإرادية[٤].

---

[١] د. حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق ،ص٩١.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٤٢.

[٣] د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجنائية ،ط ١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٢٤-٣٢٥.

[٤] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ١٥٥.

يشترط في الاكراه المادي الذي يمنع المسؤولية عن الجريمة ان يكون ناتجا من حادث مستقل عن إرادة المتهم ويعني ان تكون القوة التي صدر الاكراه منها مشروطة بشروط هي:

١-**عدم استطاعة التوقع** : يشترط ان تكون القوة التي اكرهت المتهم على الفعل غير متوقعة ، وليس باستطاعته توقعها ،فاذا كان بوسعه ان يتوقعها فلا يجوز له ان يدفع بالإكراه المادي لنفي المسؤولية عن الجريمة او كان من الواجب عليه ان يتفادى الخضوع للقوة التي اكرهته على الفعل .[١]

وهذا يعني ان المتهم لا يكون في وسعه توقع سبب الاكراه بحيث كان يتمكن من تجنبه فالشخص الذي يمتطي جوادا وهو يعلم انه لا يستطيع كبح جماحه عند الضرورة يسال اذا ما دهس أحدا.[٢]

٢-**استحالة الدفع:** فالإكراه المادي باعتباره قوة مادية مكرهة لا يستطاع الى دفعه سبيلا وتسلب الشخص ارادته ماديا وبصفه مطلقة فيما تكرهه على ارتكابه فعل من الأفعال او الامتناع عن الأفعال .فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحوا على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية و مواقف سلبية مجردة من الإرادة.[٣]

ويستوي ان تكون القوة المادية خارجة عن الفاعل او تتمثل في امر داخلي متصل به، طالما انه لا يستطيع مقاومتها ولا يكون لإرادته دخل في حدوثها (كان يصاب شخص بشكل مفاجئ بنوبة اغماء فيهوى على شخص نائم ويصيبه بأذى).[٤]

الاكراه المادي له صورتين هما:

أولا: الإكراه المادي الخارجي: قد يكون مصدر الاكراه قوة طبيعية ، مثل الفيضان او السبيل الذي يقطع سبل المواصلات ،كسقوط طبقة الجليد من الثلج على الطريق تؤدي الى انحراف سيارة المتهم واصابة الغير بجراح . وقد يكون مصدره فعل حيوان او فعل انسان . وقد يكون مصدر الاكراه فعل السلطات العامة.[٥]

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص ١٥٩.

[٢] د. حميد السعدي ، قانون العقوبات –القسم العام ، بغداد ، ١٩٦٩،ص ٣٥٠.

[٣] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام،ط٣،دار الثقافة ،عمان،٢٠١٠،ص٤٠٩.

[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المرجع السابق ،ص ٣٢٦.

[٥] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص١٥٦.

ثانيا: الإكراه المادي الداخلي: وهنا ينتج الاكراه اثره اذا كانت القوة التي اثرت على إرادة الفاعل مصدرها داخلي متصل به متى كان من المستحيل مقاومتها ،فلا يلزم ان تكون القوة الخارجة عن جسمه بل انها قد تكون كافيه فيه. مثال ذلك ان يصاب الفاعل بشلل مفاجئ فيقع على طفل ويقتله [١]

.

نستنتج من شروط الاكراه المادي انه اذا توافرت تمتنع مسألة المكره جنائيا عن الفعل المرتكب، وان المكره ماديا لا يسأل مدنيا عن فعله لانتفاء إرادة الفعل والضرر الذي نشأ عنه.

المطلب الثاني

الاكراه المعنوي

يراد به كل قوة معنوية توجه الى الشخص ،لا يستطيع مقاومتها ومن شأنها ان تضعف الأداة لديه الى درجة يحرمها الاختيار وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة .كالسجان الذي يخلي سبيل السجين تحت التهديد بقتله ان لم يفعل ذلك ولا يشترط ان يكون التهديد منصباً على إيقاع الأذى بذات الجاني ، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد باذى موجه الى شخص اخر يهم الجاني امره ، كما لو هدد شخص الام بقتل ابنها[٢].

وقد يقع الاكراه المعنوي في صورة استعمال العنف للتأثير في الإرادة وقد يقع في صورة التهديد بشر حال على النفس او المال ان لم يرتكب المكره الجريمة ومن هذا القبيل تهديد شخص بقتله او بقتل شخص عزيز عليه او بحرق مزروعاته ان لم يزور محررا رسميا[٣].

والاكراه المعنوي يتمثل بانه الضغط النافي ((لحرية)) الإرادة والهادف الى ارتكاب فعل او امتناع عن فعل يشكل جريمة ، وبهذا يتضح انه لا يعدم الإرادة وانما يجردها من حرية الاختيار ،وهو مانع من موانع الاسناد والصورة التقليدية للإكراه المعنوي هي صورة التهديد باذى يدفع الشخص على ارتكاب الجريمة [٤].

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص ١٥٨

[٢] د. علي حسين الخلف–د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ،ص ٣٧٦_٣٧٧.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص٣٤٦.

[٤] د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر، ١٩٩٩، ص٤٠١-٤٠٢.

ويساوي الاكراه المعنوي الاكراه الملجئ في الفقه الإسلامي من حيث المفهوم وقد عرفه شراح القانون الجنائي بانه ضغط شخص على الإرادة آخر لحمله على توجيهها الى السلوك الاجرامي[١].

فالإكراه المعنوي وهو احد موانع المسؤولية الجزائية يعني ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة [٢].

ولأجل اعتبار الاكراه المعنوي مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ينبغي ان تكون هناك شروط لذلك هي:

١-ان لا يكون في وسع الجاني مقاومة القوة المعنوية أي ان يكون العنف الممارس قويا بحيث لا سبيل الى النجاة منه الا بارتكاب الجريمة ،لإنقاذ النفس او المال [٣].

ومعيار الاكراه المعنوي معيار شخصي وعند تقديره يجب الاخذ بنظر الاعتبار طبيعته ووضع الشخص الصادر عنه والموجه اليه والظرف الذي حدث فيه والموضوع الواقع عليه الخطر الذي يشكله على المهدد به [٤].

٢-ان لا يتوقع الجاني خضوعه للقوة المعنوية الدافعة لارتكاب الجريمة[٥] أي ان لا يكون في استطاعته توقع خضوعه لهذه القوة والا كان عليه تبرير الوسيلة لتفادي خضوعه لهذه القوة ، ومن ثم اذا لم يفعل فيسأل جزائيا عن الجريمة التي ارتكبها بدعوى الخلاص من الاكراه المعنوي .وعلى ذلك من يضع نفسه بسبب خطأ منه موضع الاكراه فلا تمتنع مسؤوليته بسبب خطأه(كما لو اعتدى شخص على عفاف امرأة متزوجة فالزمه زوجها على قتلها تحت طائلة التهديد بالقتل فقتلها) كذلك الخوف المنبعث عن الاحترام لا يعد مانعا للمسؤولية (كخوف الابن من ابيه او التلميذ من معلمه)[٦].

---

[١] د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية الجزائية ، دار الجامعة، بغداد ،٢٠٠٢،ص٣٣٩.

[٢] د. انيس المنصور _ صالح الحجازي ،القانون في حياتنا ، ط١،دار وائل للنشر ،عمان ،٢٠١١، ص١٦١.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري ،المرجع السابق ،ص٣٣٠.

[٤] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ،ص٣٣٩.

[٥] د. حميد السعدي ،المرجع السابق ، ص٣٥٠.

[٦] د. جمال إبراهيم الحيدري ،المرجع نفسه ، ص٣٣.

وللإ كراه المعنوي صورتان هما:

أولا: تتجرد من العنف ويقتصر الاكراه فيها على مجرد التهديد بانزال الضرر الصحي البليغ او العقلي او النفسي الذي يؤدي الى الموت او احداث عاهة مستديمة ان لم يرتكب المطلوب منه ارتكابها، فيرتكبها المهدد لأنه يرى ان ضررها اهون من وقوع الضرر المهدد به [١]

ثانيا: وهذه الصورة تفترض استعمال العنف للتأثير على الإرادة كحبس شخص او ضربه وتهديده باستمرار وذلك ليقبل ارتكاب الجريمة ، ويلحق بالعنف جميع الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون ان تعدمها كإعطاء شخص مادة مخدرة او مسكرة على نحو لا يفقده الوعي ولكن يقلل منه ،أي ان العنف لا يشترط ان يبلغ حد السيطرة على أعضاء الجسم المكره وتسخيرها لارتكاب الجريمة ،وانما يقتصر على التأثير على الإرادة لحملها على اتجاه معين عن طريق التهديد بالإيلام المنتظر اذا لم ينفذ المكره عليه المطلوب [٢]

نستنتج مما تقدم ان هناك فرق بين الاكراه المعنوي والاكراه المادي حيث ان الاكراه المعنوي في كونه (قوة إنسانية مكرهة)تتوجه نحو إرادة الضحية في سبيل شل حركتها واعدادها القدرة على الاختيار لحملها على ارتكاب الجريمة أي ان الاكراه المعنوي مصدره قوة إنسانية دائما على عكس الاكراه المادي الذي كما يكون مصدره إنسانيا ،قد يكون مصدره قوة طبيعية.

---

[١] د. كامل السعيد، المرجع السابق ،ص٥٥٤ وينظر د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق ،ص٣٣٩-٣٤٠.

[٢] د. كامل السعيد ،المرجع نفسه، ص٥٥٤.

المبحث الثالث

شروط الاكراه في القانون الجنائي

ان الشروط التي نرى توافرها لكي يكون الاكراه معتبرا تتمثل في ثلاثة شروط ، الأول ان يكون الشخص ممتنعاً عن التصرف المكره عليه والثاني ان يكون الاكراه غير مشروع والثالث معاصرة الاكراه للجريمة .

وسنخصص لكل شرط من هذه الشروط مطلباً مستقلاً.

المـطلب الأول

امتناع الشخص عن التصرف المكره عليه

يتضمن الاكراه معنى الاجبار على تصرف قهراً فمن بوشر الاكراه عليه انما يقوم بالعمل ويمتنع عنه خوفا من ضرر يهدده أوانه يأتي التصرف وهو واقع تحت سيطرة قوة تسخره في اتيان التصرف وهو لا يملك لها دفعا ويفيد هذا المعنى عدم الرضا او الارتياح للتصرف ويدل على امتناعه عنه قبل الاكراه فهو لا يختار مباشرة لو خلي لنفسه ، وهذا الامتناع يشمل جميع أنواع الاكراه ، وسواء وقع الضرر على نفسه او على من يهمه امرهم.وبناءاً على ذلك فان حالة الاكراه لا تتحقق في الواقعة اذا كان هناك ما يدل على رضا من تعرض للإكراه واختيار للتصرف المكره عليه[١].

فالإكراه يتمثل في اللحظة التي لا يملك الفاعل فيها إرادة حرة تسمح له بإطاعة القانون ، وهذا يعني ان الضغط يجب ان يمارس في اللحظات التي يجري الفاعل خلالها المداولة النفسية وينتهي منها بخضوعه الى القوة والتخلي عن القانون[٢] .

كما ان دلالة عدم امكان مقاومة القوة المكرهة وانه لا سبيل للمكرَه في مقاومة الامر المهدد به ،يحدد بمعيار شخصي محض مؤداه قوة شخص المكرَه نفسه وهل بوسعه–وهو في ظروفه و حالته الصحية والنفسية وجنسه وظروف ارتكاب الجريمة والتهديد–ان يقاوم القوة والامر المهدد به ام لا بصرف النظر عن معقولية اجابته

---

[١] عباس فاضل سعيد العبادي ،الاكراه في القانون الجنائي(دراسة المقارنة)، أطروحة دكتوراه منشورة على الانترنيت على الموقع الالكتروني, https://almerja.com/reading.php?idm=41221 ،تاريخ الزيارة٢٠١٨/٢/٨ .

[٢] د. ذنون احمد،المرجع السابق، ص٣٦٧.

بالقياس الى اجابةالشخص العادي لان العبرة في الاكراه نفسه لا بقيمة القوة المكرَهة في ذاتها وانما بدرجة تأثرها في نفسية المكرَه [١].

نلاحظ هنا ان قياس استطاعة تحمل الأذى المهدد به الشخص المكرَه من عدمه يكون في اغلب احيانه طبقا للغرائز الإنسانية المعتادة وبما يتفق مع الطبيعة البشرية والتقاليد والأعراف الاجتماعية.

والعلة في هذا الشرط ان حرية الاختيار لا تنقص إلا لإحساس الشخص بتهديد الخطر وحرصه على درئه، فما يكون من شأنه ذلك تنقص بالنسبة له حرية الاختيار ومالا يكون من شأنه لا يكون وجه بإنقاص حرية الاختيار عند إتيان التصرف. ولكن ينبغي ألا يفسر اتجاه نية الشخص الى القيام بالتصرف بأنه غير ممتنع اذا اتى التصرف نتيجة ضغط خارجي، إذ ان معنى الامتناع ان الشخص لا يأتي التصرف لو خلي نفسه وان كان الامل يحذوه في أن يقع هذا التصرف[٢].

بالإضافة لما تقدم واستنادا لهذا الشرط فيجب الا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه للإكراه بمحض ارادته أي ان لا يكون قد تسبب في الخطر قصدا، وان لا يكون قصد تحقيق الوضع المهدد بالخطر، فإذا تسبب فيه قصدا فهذا لا يعني انه قد توقع حلوله وكان في وسعه ان يتدبر وسيلة للتخلص منه على نحو لا يلحق الأذى بحقوق الاخرين، فإذا لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير فلا وجه لادعائه بأن ارادته لم تكن حرة حين ارتكبه وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن[٣].

فالإكراه لكي تنتفي به المسؤولية الجنائية ينبغي ان يعدم الإرادة لدى المتهم وقت وقوع الجريمة ،فإذا كان للإرادة وجودا مهما كان قدرها في ارتكاب الجريمة، خرج الامر ان يكون اكراها[٤].

---

[١] د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص ٤١١.

[٢] عباس فاضل سعيد العبادي ، المرجع السابق .

[٣] كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩.

[٤] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

المطلب الثاني
ان يكون الاكراه غير مشروع

ينبغي لتحقيق الاكراه المانع من المسؤولية الجنائية ان تكون الوسائل التي استخدمت في الضغط على ارادة المكرَه قد استخدمت بدون وجه حق ولتحقيق أغراض غير مشروعة، وانما ينظر أيضا الى الهدف الذي يرمي الى تحقيقه من استعمال هذه الوسائل[١].

فقد تكون الوسيلة غير مشروعة بهدف المكره من استخدامها تحقيق غاية غير مشروعة كأن يهدد شخص شخصاَ اخر بقتل ولده اذا لم يدفع له مبلغاً من المال لا يستحقه، وقد تكون الوسيلة غير مشروعة ويهدف مستخدمه الى تحقيق غرض مشروع كأن يهدد الدائن مدينه بخطف ولده اذا لم يقم بسداد الدين ، وفي الحالة الثانية ذهب بعض الفقهاء بعدم تحقيق الاكراه استنادا الى القاعدة العامة(الغاية تبرر الوسيلة) الا ان بعض الفقهاء يذهب الى خلاف ذلك ويرى ان الاكراه متحققاً في هذه الحالة فلا يمكن اباحة وسيلة يعتبرها قانون العقوبات جريمة ولو كان هدفها مشروعا[٢].

نلاحظ ان الراي العام الأخير جدير بالتأييد لانه يرى بتحقيق الاكراه في حالة كون وسيلة الضغط على الإرادة مشروعاً، لان اباحة استعمال مثل هذه الوسائل يؤدي الى كثرة الجرائم ويمنح الافراد صلاحية حصولهم على حقوقهم بأنفسهم ودون مراعاة القوانين.

فيجب لتحقيق الاكراه ان لا يكون في وسع المكره مقاومة القوة المادية او المعنوية أي ان يكون العنف الممارس من القسوة بحيث لا سبيل الى النجاة منه الا بارتكاب الجريمة ،وان يكون جديا لا يترك مجالا لاختيار طريق سوى الجريمة لإنقاذ النفس والمال[٣].

---

[١] د . حميد سلطان علي الخالدي ، المرجع السابق ، ص١٠٩.

[٢] المرجع نفسه، ص١١١.

[٣] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، المرجع السابق ، ص٣٤٧.

والاكراه يتصف بانه يتوجه من شخص نحو اخر وبوسيلة من الوسائل التي تشل إرادة المكرَه فتجعله ينصاع لما يؤمر به من فعل مجرِّم دون إمكانية التخلص منه او دفعه عنه . حيث يمارس بان يؤمر المكره بالقيام بعمل جرمي والا تعرض للأذى المهدد به[١].

وقد تنطوي بعض الحالات ضمن الاكراه غير المشروع ، أي ان الشخص يلجأ الى العمل او يمتنع عنه نتيجة ضغط ممارس عليه ،بحيث تنتفي لديه الإرادة والاختيار ،ومع ذلك لا يكون الاكراه معتبراً حيث يوصف بانه اكراه مشروع ،والسبب في ذلك ان علة اعتداد المشرع بالإكراه في فروضه لا تتوافر في تلك الحالات .

والتصرف الذي ينطوي على نوع من الاكراه اذا كان بحق يقدره القانون ومستكملاً لسائر عناصره هو الذي يجعل الاكراه مشروعا.ومن هذا القبيل اكراه المحقق للمتهم على اخذ عينة من دمه او بصمة ابهامه ،حيث لا يكون الاكراه هنا معتبرا[٢].

المطلب الثالث

معاصرة الاكراه للجريمة

وهذا الشرط بديهي ومضمونه ان يكون ارتكاب الجريمة قد تم والشخص واقع تحت تأثير القوة المادية او التهديد بالحاق الأذى.لأنه بغير هذا لا يتوافق حكمه بعدم المسائلة حيث يمكن تفادي الضرر بالالتجاء الى السلطة العامة[٣].

فلابد من وجود الرابطة الزمنية بين الاكراه والجريمة أي ان يعاصر الاكراه الجريمة او يسبقها بقليل تمهيدا لارتكابها او يكون عقبة انتهائها، فالمهم ان يكون الاكراه في زمن لايزال الجاني في حالة التلبس في الشي الذي وقعت عليه الجريمة [٤] .

---

[١] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨.

[٢] عباس فاضل سعيد العبادي ، المرجع السابق.

[٣] د. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق، ص٣٧٩.

[٤] د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

حيث لا يكفي ان يكون هناك خطر ما، بل يجب ان يكون حالاً او وشيك الوقوع ،وحلول خطر بهذا المعنى يجب ان يتحقق في الوقت الذي لا يملك الفاعل فيه إرادة حرة[١].

ان الضرر المراد الوقاية منه اذا كان غير حال او كان غير محقق الوقوع ،بمعنى انه يهدد بضرر مستقبل يكون امام المهدد به فسحة من الوقت تسمح له بتوقيه بوسائل أخرى غير ارتكاب الجريمة لوقاية نفسه منه [٢]. فالعبرة في شرط معاصرة الاكراه للجريمة او الرابطة الزمنية بينهما بحلول الخوف او الرهبة لا بحلول الخطر، وهذا التطبيق منطقي لان جوهر الاكراه هو حالة نفسية.فالأثر القانوني للإكراه في جميع ادواره لا ينتج الا اذا كان فقد الإرادة او حرية الاختيار المعاصرة لوقت إتيان التصرف من قبل من بوشر عليه الاكراه[٣].

وواضح من ما تقدم ان العلة في هذا الشرط ان وقت التصرف هو وقت توجيه الشخص ارادته الى التصرف ، والى هذه الإرادة ينصرف اثر الاكراه ومن ثم كان متعيناً تعاصرها حتى يتحقق هذا التأثير . اما اذا توافر الاكراه في غير هذا الوقت ثم انتفى وقت اتيانه او لم يكن متوافرا لحظة التصرف ثم عرض بعد ذلك فلا ينتج اثره اذا لا يعني ان الإرادة في اتجاهها كانت متأثرة بظرف خارجي[٤].

---

[١] د. ذنون احمد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩.

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٣] عباس فاضل سعيد العبادي ، المرجع السابق .

[٤] المرجع نفسه .

المبحث الرابع

اثر الاكراه في القانون الجنائي

سنتناول في هذا المبحث اثر الاكراه في القانون الجنائي وذلك في مطلبين ، حيث يتضمن الاول منه اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه اثر الاكراه في الاعتراف.

المطلب الاول

اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية

ان القوانين الجنائية الوضعية لم تعالج موضوع اثر الاكراه في المسؤولية الجنائية على نمط واحد وانها اختلفت فيما بينها في بيان الاثر ، اذ تعتبر بعض هذه القوانين الاكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية ، تمتنع بموجبه المسؤولية الجنائية عن المكره مع بقاء الفعل او الامتناع الذي اقدم عليه تحت تاثيره يمثل جريمة ، ومن هذه القوانين القانون العراقي المادة (٦٢)المعدل التي تنص على انه:

((لا يسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها))

ويعتبره البعض الاخر مانعا من موانع العقاب كقانون العقوبات الاردني في المادة (٨٨)المعدل التي تنص :

((لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبيلا.))

الا ان اتجاهه غير سليم وتنقصه الدقة لان موانع العقاب يفترض فيها توافر اركان الجريمة [١].

فموانع المسؤولية تعرف بانها حالات انعدام الادراك او حرية الاختيار او انعدامها معاً،

---

(١) د. حميد سلطان علي الخالدي ،المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٣.

وذلك لان من شروط الاعتداد بالإرادة لتحقيق المسؤولية الجنائية ان تكون الارادة مدركة حرة ، فاذا لم يتوافر شرطا المسؤولية الجنائية ((الادراك وحرية الاختيار)) او تخلف احدهما كانت ارادة غير معتبرة وقام مانع المسؤولية سواء كان القانون قد نص عليه او لم ينص عليه [١].

والاكراه ذو مصدر خارجي مادي الا ان الاثر القانوني الذي يرتبه في امتناع المسؤولية يأتي من تأثيره بالإرادة وهي حالة نفسية في الجاني ، لذلك فان اثباته لا يخلو من صعوبة وينطوي على مخاطرة. وتقدير توافر الاكراه من عدمه مسألة تعود لتقدير قاضي الموضوع ويقدرها وفقا لظروف كل واقعة مستندا الى عناصر متعددة ترد جميعها على شخص من بوشر الاكراه ضده ومعيار ذلك شخصي[٢].

فموانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية مجالها ارادة الجاني وينصرف تأثيرها الى الركن المعنوي للجريمة فيهدمه ، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية و لا يقع عقاب .ويعني ذلك ان لا شأن لموانع المسؤولية بالتكييف القانوني للفعل وبذلك يضل الركن الشرعي للجريمة متوافرا [٣].

فاذا قام مانع من موانع المسؤولية الجنائية فلا تجوز محاكمة الشخص ولا يجوز الحكم بمسؤوليته عن الجريمة ،وبالتالي لا يجوز توقيع اي عقوبة عليه وليس بذي اهمية ان يكون المانع من المسؤولية دائما عارضا مؤقتاً طبيعياً او مكتسباً، بل المهم ان يكون مؤثرا على عناصر الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية في هذه اللحظة بالذات [٤].

ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه ان يتحقق من توافر حالة الاكراه خصوصا في حالة الاكراه المادي بتعلقها بالركن المعنوي للجريمة ،اذ انه يلتزم قبل اوانه المتهم بان يتحقق من توافر كل اركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها [٥].

---

[١] المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٧٤،ص٣٢١-٣٢٢.

[٢] فاضل عباس سعيد العبادي ،المرجع السابق،

[٣] د. محمد مصباح القاضي ،قانون العقوبات-القسم العام ، النظرية العامة في الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٤ ، ص١٥٩.

[٤] د .عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٩ ، ص٩٢٢-٩٢٤.

[٥] عباس فاضل سعيد العبادي ، المرجع السابق.

وتطبيقا لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق رقم (١٠٠) انه ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان دفع المتهم (المدان) في هذه القضية يتضمن ان الحادث وقع بسبب خارج عن ارادته وهو انفجار اطار قبل الحادث وانقطاع انبوب المكابح (انقطاع صوندة الابريك) وقد ايد الكشف الجاري من قبل اللجنة المشكلة من مديرية اليات الشرطة هذه الوقائع لذا فلا يسأل المتهم جزائيا عن الحادث لان القوة القاهرة المادية المشار الى وقائعها قد اكرهته على ارتكابها)) وقد قضت محكمة التمييز العراق في هذا الشأن بأنه ((لا يسأل المتهم جزائيا اذا لم يتوافر في القضية ما ينفى قوله انه رداءة الطريق هي سبب الاصطدام[١] .

وعلى المحكمة ان تحكم بعدم المسؤولية بتوفير الاكراه وفق المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١. ان الانسان يتمتع بحرية الاختيار بين الاعمال المختلفة فيختار منها ما يراه دون ان يكون مجبرا على سلوك سبيل معين ، فاذا انعدم اختياره ، بأن كان مكرهاً على ارتكاب ما اتاه ، فلا يعد مسؤولاً، ويسأل الجاني مسؤولية كاملة ، اذا لم يصبه عارض من عوارض الاهلية الجزائية ومنها الاكراه ،لا سيما اذا كان بالغاً لسن الرشد .لكن اذا لم يكن بلغ تلك السن وقت ارتكابه للجريمة او انه قد بلغها ولكن اصيب بعارض من عوارض الاهلية فانه لا يتوافر في حقه المسؤولية الكاملة ، وانما قد يسأل مسؤولية ناقصة او قد تعدم المسؤولية بحسب الاحوال[٢].

فالاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية اذا توفر وتجردت الارادة من قيمتها القانونية ويترتب ذلك ان يتخلف الركن المعنوي للجريمة ، وبذلك تفقد الجريمة احد اركانها فتنتفي المسؤولية الجنائية ويتعذر توقيع العقاب .و لكن تعذر توقيع العقاب على مرتكب الجريمة لا يعني انها غير موجودة ، فالجريمة وجدت بكل مادياتها وبتحريم القانون لها ، غاية ما في الامر ان العقاب وحده هو الذي يمتنع اما الجريمة فموجودة[٣].

---

[١] انظر قرار محكمة التمييز رقم (١٠٠) بتاريخ ١٩٨٦\٢\١١٥،، مجلة الاحكام العدلية. العددان(الاول –الثاني)١٩٨٦سنة.

[٢] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – د. خالد حميدي الزغبي ،الموسوعة الجنائية (١)–شرح قانون العقوبات –القسم العام ، ط ٢ ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٠، ٢٦٥–٢٦٦.

[٣] المحامي محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص٣٢٢.

المطلب الثاني

اثر الاكراه في الاعتراف

في المجتمعات البدائية لم تكن هناك ضوابط خاصة لأثبات الحق عن طريق الاعتراف ، انما كان يتم الحصول على الاعتراف وفقا لاقتناع تسيطر فيه سمات المجتمع البدائي وطباعه ، بعيداً عن قواعد المنطق وادراك العقل فكانت القوة البدنية هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه ، ومن ثم كان الاكراه هو وسيلة الحصول على الاعتراف بصرف النظر عن وسيلة هذا الاكراه [١].

ولما كان الاعتراف دليلا يغني القاضي عن تحقيق الدعوى ويجيز له الحكم بالإدانة بناءاً عليه ، ومن ثم يجب صدوره عن طواعية واختيار .ان يكون المتهم متحرراً من اي ضغط او تأثير خارجي[٢] ، وهو حق اكده قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣٣) المعدل:((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او الادلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها . يكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)).

نظرا لأهمية وخطورة الاستجواب كأجراء ادانة ودفاع في ان واحد فقد احيط بضمان يهدف الى تأمين افضل النتائج منه وهو ضمان عدم اكراه المتهم اي عدم جواز استعمال طرق غير مشروعة للتأثير على ارادة المتهم كالعنف والتعذيب والحيلة والاكراه[٣].

---

[١] د. عبد النبي محمد محمود ، مدى جواز اكراه المتهم لحمله على الاعتراف (دراسة المقارنة)، دار الكتب– دار شتات ، مصر ،٢٠١٠ ، ص٥٧.

[٢] المرجع نفسه ، ص٥٩.

[٣] ا. د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١ ، وحدة الابحاث و الدراسات ، النجف الاشرف ،٢٠١١، ص٢٦٥.

والاكراه الذي يعيب الاستجواب قد يكون في صورة عادية يمثل اعتداءً جثمانياً على المتهم، وقد يكون في صورة معنوية ، فيعيب الاجراء ويبطل نتائجه حتى ولم يكن له اي اثر ملموس .ولا يشترط ان يكون اكراه المتهم واقعا من المحقق نفسه او من احد رجال السلطة العامة ، بل يجوز ايضا ان يتم بمعرفة اي فرد اخر حتى ولو لم يكن له بهم ادنى صلة [١].

وقد رتب المشرع العراقي عدة إجراءات على اكراه المتهم لحمله على الاعتراف ، فهناك الاثر العقابي الذي يتعلق بالإكراه كما ان هناك الاثر الاجرائي المتمثل في اهدار القيمة القانونية للاعتراف المتحصل بالإكراه واعتباره سببا في الطعن في الحكم العيني عليه لكونه خطأ جوهرياً يضر بمصلحة المتهم [٢].

والاكراه مصطلح ينطوي على فكرة القوة المادية ، فهو استخدام مباشر لطرق مادية غير مشروعة ، وهو يتصل بأنواع الضرب ، او اشكال الاعتداء – كالضرب بأنبوب مطاطي او حتى بصحيفة يومية – او اللكم ، او استعمال مصابيح مبهرة للعين ، او اشكال الارهاب والفزع وغيرها. كما ان التهديد باستعمال هذه الطرق غير المشروعة يعتبر في عداد هذا الصنف ايضا لذلك رتب المشرع العراقي الجزاءات على اكراه المتهم لحمله على الاعتراف [٣].

الا ان الاعتراف بالإكراه حتى لو كان باطلاً لكنه اذا توافرت ادلة اخرى وقرائن تدعم ذلك الاعتراف وتشير بشكل يقيني ان المتهم هو الذي ارتكب الفعل الاجرامي فعلى محكمة الموضوع ان تحكم بإدانة المتهم [٤].
وبهذا الصدد اصدرت محكمة الجنايات الانبار قراراً بالرقم ٨٣٩ \ج\٢٠١٢ في ٢٣ \ ١٢ \ ٢٠١٢

---

(١) د . محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٦٨ ، ص ٤١٨-٤٢٣.

(٢) القاضي . علي انور دلف ، القيمة القانونية للاعتراف المشرع بالإكراه ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص٩٥.

(٣) جارلس .اي .اوهارا- غريغوري .ال .اوهارا، اسس التحقيق الجنائي – القسم العام ، ج١، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ١٩٨٨، ص١٦٢.

(٤) القاضي ،علي انور دلف ، المرجع السابق ، ص٩٦.

بإلغاء التهم الثلاثة وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب يحق المتهم (س م ع)والافراج عنه مستندة على تقرير الطبي الذي ثبت من خلاله تعرض المتهم للتعذيب عند التحقيق معه ولدى ارسالها الى محكمة التمييز الاتحادية قضت :(استناداً الى الادلة التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة والمتمثلة باعتراف المتهم الصريح والواضح هي ادلة كافية ومقنعة للتجريم وان رجوع المتهم عن اعترافه امام المحكمة ثمة ادراك لا يمتلك من قيمة الادلة وكفاءتها) [1].

فلا بد للمحقق من بذل العناية الفائقة والتقدير البالغ لاحتساب الغاء اي شك محتمل يلصق الاعتراف المتحصل بالإكراه ، اي اجتناب اضفاء اي ظل على قانونيتها (٢).

---

[1] انظر قرار محمة التمييز الاتحادية ، القيمة القانونية للاعتراف المنتزع بالإكراه، رقم ١٣٤٧١ الهيئة الجزائية الاولى\٢٠١٣ في ٢٤ \٢\٢٠١٣، ، ص٩٦.

(٢) القاضي علي انور دلف،المرجع السابق،ص٩٦.

الخَـــاتِـمةْ

بعد الانتهاء من البحث في (الاكراه في القانون الجنائي) ،تبين ان الاكراه باعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية وهو ضغط على ارادة شخص اخر لحمله الى القيام بالسلوك الاجرامي تمتنع بموجبه مسؤولية الشخص المكره ،وهذه حيث توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات كما يلي:-

اولا: النتائـــج :-

اهم النتائج التي توصلناليها هي :-

١- ان مفهوم الاكراه لا يخرج عن كونه ضغط مادي او معنوي أيا كان مصدره يمارس على المكره لسلب ارادته او التأثير فيها لإتيان ما يعد جريمة سواء تمثل ذلك بصورة فعل او امتناع.

٢-ان الاكراه لا يعتبر الظرف الوحيد الذي يؤثر في ارادة الانسان هناك ضروف اخرى تؤثر في اراده الانسان تشترك في كونها من اسباب الالتجاء الى الفعل او الامتناع الذي تقوم به الجريمة ،

٣-ان المعيار المتبع في معرفة مدى تأثير وسائل الاكراه في نفس المكرِه هو معيار شخصي يراعى فيه اعتبارات كسن المكرهِ وجنسه ومستواه الثقافي والعلمي وحالته الصحية والظروف التي احاطت به وعيرها من الاعتبارات.

٤-ان الاكراه يكون متحققا في جميع الحالات التي تكون غاية المكرهِ غير مشروعة بغض النظر الى الوسيلة المستخدمة فبه لان اباحة ذلك يؤدي الى كثرة الجرائم ويمنح الافراد صلاحية حصولهم على حقوقهم بأنفسهم ودون مراعاة القوانين ،كما يتحقق في حال كانت كل من الوسيلة والغاية غير مشروعتين.

ثانيا: المقترحـات:-

من خلال ما توصلنا اليه من النتائج نقترح ما يلي :-

١- نقترح على المشرع العراقي بمعالجة المادة(٦٢)من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم(١١١) من سنة(١٩٦٩)كالاتي:(باستثناء جرائم الاعتداء على النفس ،لا يسأل جزائيا من اكرهه الغير على ارتكاب جريمة بقوة مادية او معنوية لا سبيل له بدفعها) وان يحذو في ذلك حذو بعض القوانين التي استثنت هذه الجرائم واعتبرتها من الجرائم التي يرخص بها في حالة الاكراه.

٢-ضرورة توعية الجهات القائمة بالتحقيق بأن اكـراه المتهم وتعذيبه لحمله على الاعتراف عمل غير انساني مع تدعين مراقبتها وحثها على بذل مزيد من الجهد لإثبات الجرائم بالأدلة المشروعة .

٣-نقترح على المشرع العراقي ان يأخذ بنظر الاعتبار النتائج التي يحتمل صحتها لاستخدام التعذيب او اكراه المتهم او غير المتهم في نص المادة (٣٣٣)وان يقرر عقوبة القتل العمد اذا ادى ذلك التعذيب الى موته .

والغرض من ذلك لردع سلطات التحقيق عن ممارسة التعذيب.

قائمــة المراجع

القرآن الكريم

اولا : الكتب :-

١-إبراهيم مصطفى – احمد حسن الزيات وأخرون ،المعجم الوسيط ،ج ١ ،ج٢.

٢-د. أنيس المنصور – صالح الحجازي ، القانون في حياتنا ،ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١١ .

٣-جارلس .اي .اوهارا- غريغوري .ال .اوهارا، اسس التحقيق الجنائي-القسم العام، ج١، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ١٩٨٨.

٤-د. جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ،دار الهدى للمطبوعات ، مصر، ١٩٩٩.

٥-د. جمال ابراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجنائية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٦-د. حسين فتحي عطية احمد ،النظرية العامة للإكراه في القانون الجنائي (دراسة المقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية -٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ،٢٠٠٨.

٧-د. حميد السعدي ، قانون العقوبات –القسم العام ، بغداد ، ١٩٦٩.

٨-د. حميد سلطان علي الخالدي ، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٣.

٩-ذنون احمد ، شرح القانون العقوبات العراقي (دراسة المقارنة)،ج١،ط١،مطبعة النهضة العربية،١٩٧٧.

١٠- د.ذنون احمد الرجبو، النظرية العامة للإكراه والضرورة ،مطبعة مخيمر ،١٩٦٨.

١١- سعد صالح الجبوري ،مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)،ط١ ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١٠.

١٢-د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، بغداد ،٢٠٠٢.

١٣-عباس. الحسني شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢.

١٤-د .عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٩ .

١٥-عبدالستار البزركان ،قانون العقوبات-القسم العام، بغداد، بدون سنة نشر.

١٦- عبد النبي محمد محمود ، مدى جواز اكراه المتهم لحمله على الاعتراف (دراسة المقارنة)، دار الكتب-دار شتات ، مصر ،٢٠١٠.

١٧- القاضي . علي انور دلف ، القيمة القانونية للاعتراف المشرع بالإكراه ، مكتبة السنهوري ، بغداد .

١٨- د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢، العاتك الصناعة الكتاب ، القاهر،٢٠١٠.

١٩- ا. د. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١ ، وحدة الابحاث و الدراسات ، النجف الاشرف ،٢٠١١.

٢٠- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،ج٢،مصر،١٩٩٧ .

٢١- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ،شرح قانون العقوبات –القسم العام ، العاتك لصناعة الكتاب ،القاهرة، ١٩٦٢ ،

٢٢- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – د. خالد حميدي الزغبي ،الموسوعة الجنائية (١)-شرح قانون العقوبات -القسم العام ، ط ٢ ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٠.

٢٣- كامل السعيد ،،شرح قانون الاحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)،،ط١ ،الدار العلمية ودار الثقافة، عمان ،٢٠٠٢.

٢٤- المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني ، بغداد،٢٠١٠.

٢٥- د. محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات _القسم العام، ط٣، دار الثقافة ،عمان، ٢٠١٠.

٢٦– د . محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٦٨ .

٢٧–د. محمد محمد مصباح القاضي ،قانون العقوبات–القسم العام النظرية العامة في الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٤ .

٢٨–د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية الجزائية ، دار الجامعة ، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٩ -مصطفى العوجي ،القانون الجنائي ، ج٢ ، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بدون سنة نشر.

٣٠– د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام،ط٣،دار الثقافة ،عمان،٢٠١٠.

ثانيا: القــوانين:-

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ النافذ.

٣-قانون العقوبات المصري رقم (٣٧)لسنة ١٩٥٨النافذ.

٤- قانون العقوبات الاردني رقم (٨)لسنة ٢٠١١المعدل.

٥-قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤المعدل.

ثالثا: القــرارات القضــائية:-

١-قرار محمة التمييز الاتحادية (رقم ١٣٤٧١\ الهيئة الجزائية الاولى\٢٠١٣ في ٢٤ \٢\٢٠١٣ .

٢- قرار محكمة التمييز رقم (١٠٠) بتاريخ ١٩٨٦\٢\١٥،العددان(الاول والثاني).

رابعا: المراجع الالكترونية:-

https://almerja.com/reading.php?idm=41221/